

[الآية ٤٧ من سورة المائدة]



جامعة  
القاهرة  
كلية الحقوق

## انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة

المقدمة من الباحث / خالد كمال أحمد إدريس  
المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة  
لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام

لجنة التحكيم والمناقشة:

أ.د. / يحيى عبدالعزيز الجمل – أستاذ القانون العام –  
كلية الحقوق جامعة القاهرة – وزير الدولة الأسبق. (مشرفاً  
ورئيساً)

أ.د. / يوسف محمود قاسم – أستاذ الشريعة الإسلامية –  
كلية الحقوق – جامعة القاهرة. (مشرفاً وعضواً)

أ.د. / محمد سليم العوا – الأمين العام للاتحاد العالمي  
لعلماء المسلمين.  
(عضواً)

أ.د. / جابر جاد نصار – أستاذ القانون العام –  
كلية الحقوق – جامعة القاهرة (عضواً)

عام ۱۴۳۰ھ - ۲۰۰۹م



## إهداء

أهدي هذا البحث إلى روح والدي تغمده  
الله بواسع رحماته وأدخله فسيح جناته،  
وإلى والدتي أطال الله بقاءها، وأدام لي ودها  
ودعاءها، وإلى إخوتي، وإلى زوجتي، وابنتي  
نورهان وإسراء نورا العين.

خالد كمال أحمد إدريس

## شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث  
رحمة للعالمين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،  
ثم أما بعد،

فقد نبتت في ذهني فكرة الحديث عن انتهاء ولاية الحكام  
بين الشريعة الإسلامية وبين الأنظمة الدستورية المعاصرة دراسة  
مقارنة تجمع بين أصالة الشريعة الإسلامية الغراء والأنظمة  
الدستورية الحديثة ، وقد كانت هذه فكرة وقد أصبحت الآن هذه  
الرسالة التي بين أيدينا.

ويرجع ذلك الفضل أولاً إلى الله عز وجل ثم إلى:  
**أستاذي الدكتور/ يحيى الجمل** إلى هذا العلم الكبير من  
أعلام مصر والعالم العربي والغربي على السواء في القانون  
الدستوري. أستاذي وأستاذ الأساتذة.

العالم الجليل وصاحب الخلق الكريم والرفيع الذي شملني  
بعطفه وفكره وإشرافه فكان لي خيراً أستاذاً وخيراً معلماً وخيراً معيناً  
في هذا البحث فكان كالبحر يفيض بالعلم.

وها أنا ذا لا أملك أن أوفيه شيئاً من حقوقه عليّ إلا أن  
أقف لسيادته إجلالاً وعرفاناً... فرغم مسئولياته الجسام قد  
منحني الكثير من وقته الثمين.

أستاذي الجليل أنني أناجي ربي أن يمنحك الصحة وسعادة الدنيا والآخرة وأن يجعل بحثي هذا في ميزان حسناتك. اللهم آمين.

**وإلى أستاذي الدكتور/ يوسف قاسم** هذا العلم العلامة والبحر الفهامة صاحب كريم الأخلاق وجميل الصفات، الذي شملني برعايته وعنايته وتوجيهاته مع ضيق وقته الثمين فأضاء لي طريق البحث فكان نبزاً ونوراً لي في سبيل المعرفة.

فأدعو الله العلى القدير أن يجزيه عنى خير الجزاء وأن يجعل هذا البحث في ميزان حسناته إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير وبالإجابة جدير.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ محمد سليم العوا والأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار على تفضلهما مشكورين بالاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة رغم كثرة الأعباء وضيق الوقت.

**وذلك الشكر من منطلق قول الرسول ﷺ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) (١).**

والله من وراء القصد والهادي إلى سواء السبيل  
فجزاكم الله عنى خير الجزاء

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة سنن أبي داود، ج٤، ص ٢٥٥، كتاب الأدب باب شكر المعروف، المكتبة التجارية الكبرى

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، قيماً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق وهده إلى صراطه المستقيم، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد

فإن أهم سمة من سمات النظام الجمهوري هي تأقيت مدة رئيس الدولة<sup>(١)</sup>، فولاية رئيس الدولة في النظام الجمهوري لا تستمر مدى حياته وإنما ينحصر تأقيت مدة الرئاسة في مدة زمنية معينة يختلف تحديدها من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر ولكن رئيس الدولة في النظام الجمهوري يجب أن يتولى الحكم في الدولة بالانتخاب لمدة محددة سلفا في دستور الدولة<sup>(٢)</sup>. وإذا نظرنا إلى الجمهوريات العربية، لوجدنا أن رؤساء هذه الجمهوريات لا يتركون مناصبهم لانتهااء المدة، وإنما يتركون مناصبهم لسببين فقط وهما: الوفاة، أو الثورة عليهم<sup>(٣)</sup>. فأى ديمقراطية هذه التي تعطي رئيس الجمهورية أن يتولى الحكم في الدولة مدى الحياة؟ وهل تنحصر أسباب انتهاء ولاية رئيس الدولة في انتهاء المدة التي انتخب لها رئيسا للجمهورية، والوفاة والثورة أم أن هناك أسباباً أخرى لانتهاء ولاية رئيس الدولة؟ وهل عرفت الأنظمة الملكية أسباب انتهاء ولاية رئيس الدولة؟

(١) النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، أ. د/ زين بدر فراج، مكتبة الجلاء الجديدة - المنصورة - طبعة عام ١٩٩٩م، ص ٤٨١.

(٢) نفس المصدر السابق، ص ٤٨٠.

(٣) النظرية العامة لتولية رئيس الدولة، رسالة دكتوراه للباحث سعد محمد عبد المقصود خليل، مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة عين شمس - طبعة المطبعة العربية الحديثة بدون تاريخ، ص ٣٠٧.

وهل عرفت الشريعة الإسلامية الغراء أسباب انتهاء ولاية رئيس الدولة أم أن الخليفة رئيس الدولة الإسلامية يتولى الحكم وبطل فيه لا يتركه لأي سبب من الأسباب إلا بالوفاة.

هذه التساؤلات سوف نتعرف على إجاباتها من خلال هذه الدراسة المتواضعة إن شاء الله تعالى ولقد جاءت هذه الدراسة مقارنة بالوضع في الشريعة الإسلامية الغراء وذلك من أجل هدف أساسي وهو توضيح مدى سمو وعلو قواعد الشريعة الإسلامية الغراء وعلاجها لكل ما يثار من مشكلات وإيجاد الحلول لها، وصلاحيته للتطبيق العملي في كل زمان وفي كل مكان ودحض مزاعم الحاقدين والناقمين على الشريعة الإسلامية والمشككين في صلاحيتها وسلامتها للتطبيق في العصر الحديث.

## منهج البحث:

انتهجت في إعدادها أسلوب المقارنة بين الشريعة الإسلامية متمثلة في فقه الشريعة الإسلامية من أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية وعلى الأخص أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة وغالباً أذكر رأي المذهب الظاهري، وأذكر أدلة كل صاحب رأي على رأيه، بالإضافة إلى ذكر رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتطبيق في كل موضوع من موضوعات البحث على ما حدث في صدر الدولة الإسلامية أو أذكر مثلاً من تاريخ الدولة الإسلامية أينما وجد إتماماً للفائدة. وقارنت كل ذلك مع مجموعة النظم الدستورية المعاصرة الواردة في الموسوعة العربية للساتير العالمية، طبعة مجلس الأمة للجمهورية العربية المتحدة الإدارة العامة للتشريع والفتوى سنة ١٩٦٦م.

وقد أضفنا إلى الدراسة دستورين آخرين لكي تتم الفائدة من البحث وهما:  
دستور جمهورية مصر العربية الدائم الصادر ١٩٧١، وكذلك وفي بعض الأحيان





## خطة البحث:

اقتضى منهج البحث في هذه الرسالة والهدف منها أن يكون في المقدمة.  
وبابين، وخاتمة.

**الباب الأول: وقد خصصته لانتهااء ولاية رئيس الدولة بالطرق العادية.**

وقد قسمته إلى خمسة فصول وهي:

## الفصل الأول: مدة رئيس الدولة.

## الفصل الثاني: وفاة رئيس الدولة.

### الفصل الثالث: العجز عن أداء مهام منصب رئيس الدولة.

## الفصل الرابع: الانعزال أو استقالة رئيس الدولة.

## الفصل الخامس: العزل على أساس مسئولية رئيس الدولة.

**والباب الثاني: وقد خصصته لانتهاه ولاية رئيس الدولة بالطرق غير العادية،**

وقد قسمته إلى ثلاثة فصول وهي:

## الفصل الأول: الثورة على رئيس الدولة.

## الفصل الثاني: الانقلاب على رئيس الدولة.

## الفصل الثالث: مقاومة الطغيان لرئيس الدولة.

**والخاتمة، وقد تضمنتها أهم نتائج البحث.**

## قائمة المراجع العربية.

## قائمة المراجع الأجنبية.

## فهرست الموضوعات.

كانت هذه الدراسة إسهاماً منى في إظهار سمو وعلو الشريعة الإسلامية الغراء وصلاحياتها للتطبيق في كل زمان وفى كل مكان، واشتمالها على أحدث النظريات السياسية والدستورية المعاصرة. فإن كنت قد وفقت فذلك الفضل من الله، وإن كانت الأخرى فمنى ومن الشيطان، وحسبي أنني قصدت بهذا البحث وجه الله، وأن يجعله الله فى ميزان حسناتي.

المقدم ~~ح~~ ة

والله ولي التوفيق

## مبحث تمهيدي

تتناول هذه الرسالة بمشيئة الله تعالى أسباب أو طرق انتهاء ولاية الحكام أو رؤساء الدول؛ وذلك في دراسة مقارنة بين كل من الشريعة الإسلامية الغراء والأنظمة الدستورية المعاصرة، وتأتي هذه المقارنة بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الدستورية المعاصرة بهدف الوقوف على مدى ملائمة فقه الشريعة الإسلامية وتطوره ليلاءم ظروف العصر الحاضر والمستقبل وجميع العصور على مر الأزمان بما فيه من نظريات سياسية ودستورية مسايرة لظروف العصر الحاضر وكل عصر.

ولقد قسم فقهاء القانون الدستوري أسباب أو طرق انتهاء ولاية رؤساء الدول إلى أسباب أو طرق عادية وأسباب أو طرق غير عادية.

ولقد اشتملت الطرق العادية على عدة أسباب لانتهاء ولاية رئيس الدولة وهي:

انتهاء مدة رئيس الدولة، ووفاء رئيس الدولة، والانعزال أو استقالة رئيس الدولة، والعزل على أساس مسئولية رئيس الدولة، والعجز عن أداء مهام منصب رئيس الدولة، كما اشتملت الطرق غير العادية على عدة أسباب وهي:

الثورة على رئيس الدولة، والانقلاب على رئيس الدولة، ومقاومة الطغيان لرئيس الدولة.

وسوف نتناول بالبحث بمشيئة الله تعالى كلاً من الطرق العادية والطرق غير العادية في بابين على النحو التالي:

## **\* الرسالة في سطور \***

تحدثت هذه الرسالة عن أسباب انتهاء ولاية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية وكذلك في الأنظمة الدستورية المعاصرة وقد انقسمت أسباب انتهاء ولاية رئيس الدولة إلى أسباب عادية وأخرى غير عادية وانحصرت الأسباب العادية في الأمور الآتية: انتهاء مدة رئاسة رئيس الدولة، ووفاء رئيس الدولة، وعجز رئيس الدولة عن أداء مهام منصبه، واستقالة رئيس الدولة من الرئاسة، وعزل رئيس الدولة على أساس المسؤولية كما انحصرت الأسباب غير العادية في انتهاء ولاية رئيس الدولة في الأمور الآتية: الثورة على رئيس الدولة، والانقلاب على رئيس الدولة، ومقاومة الطغيان لرئيس الدولة.

وقد اتضح من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية قد تضمنت في مصادرها الأساسية نصوصاً تحمل نظريات سياسية ودستورية متطورة صالحة للتطبيق في هذا العصر وفي كل العصور بما يجعل للشريعة الإسلامية الغراء السمو والعلو على كل ما عداها من دساتير وتشريعات وقوانين وضعية.

**والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل**

الباحث /

**خالد كمال أحمد إدريس**

## فهرست الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٥	مبحث تمهيدي
	الباب الأول انتهاء ولاية رئيس الدولة
٦	الفصل الأول انتهاء المدة بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة
٧	المبحث الأول: انتهاء المدة في الشريعة الإسلامية.
١٣	المبحث الثاني: انتهاء المدة في الأنظمة الدستورية المعاصرة.
١٣	المطلب الأول: انتهاء المدة في الملكيات في الأنظمة الدستورية الحديثة.
١٩	المطلب الثاني: انتهاء المدة في الأنظمة الجمهورية الحديثة.
٢١	الفرع الأول: طرق انتهاء فترة التولية وخلو منصب الرئيس.
٢٤	الفرع الثاني: تحديد مدة ولاية الرئيس.
٣٨	الفرع الثالث: بداية مدة انتخاب الرئيس الجديد.
٤١	الفرع الرابع: شخص الحال محل رئيس الجمهورية المنتهية مدته.
٤٣	المطلب الثالث: مدة الرئاسة في الدساتير المصرية في العصر الجمهوري.
٦٠	المبحث الثالث: مقارنة انتهاء المدة بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة.

٦٣	<b>الفصل الثاني</b> <b>وفاة رئيس الدولة</b>
٦٥	المبحث الأول: وفاة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية.
٦٥	المطلب الأول: الإعلان عن وفاة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية.
٧١	المطلب الثاني: إجراءات تنصيب الرئيس الجديد.
٧٦	المبحث الثاني: وفاة رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة.
٧٧	المطلب الأول: وفاة رئيس الدولة في دساتير الأنظمة الملكية.
٨٨	المطلب الثاني: وفاة رئيس الدولة في دساتير الأنظمة الجمهورية.
١٠٢	المبحث الثالث: وفاة رئيس الدولة في الدساتير المصرية.
١٠٢	المطلب الأول: وفاة رئيس الدولة في الدساتير المصرية في العصر الملكي.
١٠٨	المطلب الثاني: وفاة رئيس الدولة في الدساتير المصرية في العصر الجمهوري.
١١٢	المبحث الرابع: المقارنة بين وفاة رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدستورية المعاصرة.
١١٥	<b>الفصل الثالث</b> <b>العجز عن أداء مهام منصب رئيس الدولة</b>
١١٦	المبحث الأول: العجز عن أداء مهام المنصب في الشريعة الإسلامية.
١٣٠	المبحث الثاني: العجز عن أداء مهام المنصب في الأنظمة الدستورية المعاصرة.
١٣٣	المطلب الأول: العجز عن أداء مهام المنصب في دساتير الأنظمة الملكية.
١٣٤	المطلب الثاني: العجز عن أداء مهام المنصب في دساتير الأنظمة الجمهورية المعاصرة.